

«ابتداء من دورة 2016، لا يسمح للمترشحين الأحرار، الذين  
«تخلفوا عن اجتياز اختبارات امتحانات البكالوريا دون مبرر مقبول  
«بالترشيح من جديد لهذه الامتحانات.»

«المادة 17. - يجب على المترشحين الرسميين.....  
«من سنة قبولهم الأولى من سلك البكالوريا.

«كما يجب على المترشحين الأحرار..... الذين يقدمون خلالها  
«ترشيحاتهم لاجتياز امتحانات البكالوريا.

«ويتم الترشيح لاجتياز امتحانات نيل شهادة البكالوريا عبر  
«الوسائط والكيفيات المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة  
«بالتربية الوطنية.»

#### المادة الثانية

يتم على النحو التالي قرار وزير التربية الوطنية والتعليم  
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في  
23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه، بالمادة 5  
مكررة:

«المادة 5 المكررة. - يتم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة  
«بالتربية الوطنية، تحديد شروط وكيفيات ومساطر اجتياز اختبارات  
«امتحانات نيل شهادة البكالوريا وتصحيحها، بالنسبة للمترشحين  
«ذوي الاحتياجات الخاصة.»

#### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من  
الموسم الدراسي 2014 - 2015.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 392.15 صادر في  
14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) بتغيير وتتميم قرار وزير  
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)  
بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435  
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427  
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما  
وقع تميمه،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادتين 16 و 17 من قرار  
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)  
المشار إليه أعلاه:

«المادة 16. - يمكن أن يشارك في امتحانات البكالوريا المنصوص  
«عليها في المادة 2 أعلاه:

« 1 - بصفة مترشحين رسميين..... في السنة الختامية من سلك  
«البكالوريا؛

« 2 - بصفة مترشحين أحرار، المترشحون الذين أنهوا الدراسة  
«بالسلك الثانوي الإعدادي منذ ما لا يقل عن سنتين في بداية سنة  
«الترشيح، وكذا المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا في  
«إحدى الدورات السابقة، شريطة أن يقدموا ترشيحهم في شعبة  
«مغايرة للشعبة التي سبق لهم الحصول فيها على هذه الشهادة.

«ويحدد العدد الأقصى لدورات امتحانات نيل شهادة البكالوريا  
«المسموح باجتيازها للمترشحين الأحرار في ثلاث (3) دورات، يشرع  
«في احتسابها ابتداء من دورة 2015.